

## وسائل الشيعة

[ 451 ] فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلى فقال: قد سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا كل ما قبله سوى الأول. أقول: حملة الشيخ على العدول إلى الافراد، وكذا حديث عجلان السابق وجوز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي (4). (18192) 7 - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن (عليه السلام) (1) قال: قلت له: امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ، قال: تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متعتها. (18193) 8 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى - : أو ليس هي على عمرتها وحجتها، فلتطف طوافاً للعمرة، وطوافاً للحج. (18194) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن \_\_\_\_\_ (3) التهذيب 5: 392 / 1369، والاستبصار 2: 312 / 1110. (4) يأتي في الباب 87 من هذه الأبواب. (7) الكافي 4: 446 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 89 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط)... (8) الكافي 4: 447 / 7. (9) التهذيب 5: 398 / 1384، وأورده في الحديث 2 من الباب 64 من هذه الأبواب. (\*) \_\_\_\_\_